واكل شيا مالحا فاصابه بهق اوجرب فلا يلوم من الا نفسه   الرتق
بفتح الرا المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة
ازالته فلو ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له
ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها   كالبخر اى والنحر ونحو
ذلك   وسبق معناها اى في كلامه   الجب بفتح الجيم وتشديد
البا وهو اسم لمطلق القطع سوا جميع الذكر او بعضه او اعم من
ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامله   وهو قطع الذكر ولو
بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها   فلا خيار لها ان كان
لنا زنها فيه صدق هو دونها   وهو كان الاولى ان يقول وهي اللهم
الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونها مسا فتامل   بضم العين
او مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اى لجامها للانعطاف
عن المسير   عجز الزوج اى المكلف ابتدا فخرج به الصبي والمجنون
لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا
ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وبما صرح به العلما
ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى   في القبل
قيد لا بد منه   الرفع فيها الى القاضي اى والفورية فيها ويشترط
في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي سوا الحر
والرقيق واما الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطى
فانكرت صدق بيمينه   ولا ينفرد الزوجان اى هذا هو المعتمد
الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما
كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره اى وهو المعتمد   لكن ظاهر النص
اى نص الام وهو مرجوح   في بيان احكام الصداق
سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير

ذلك

ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير
ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة
البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان قول صاحبها
المرعشي اه قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه لا يستمتع بما يستمتع
هي به بل شهوتها قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه لا يستمتع
بما استمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته   افصح من كسرها
وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين   اسم للشديد
الصلب بفتح الصاد اى فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم
سقوطه بالتراضي   اسم لمال اى غالبا   او موت لو زاد او تفويت
بضع وقد ارضاع ورجوع شهود ونحو ذلك لو في بالمراد فتامل
ويسن اى للعاقد   تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة
باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجوره الطفيه بما يرضى الا
بالاكثر من مهر مثله قال في الروضة واصلها وليس ركنا كالبيع
لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قائم بالزوجين
فهما الركنان اه واشار لعلة منه البرلسي   ولو في نكاح عبد
السيد امته وبه قال العلامة م ط تبعا لما في الروضة واصلها
واعتمد شيخنا كالعلامة م ر عدم استحبابه الا ان يكون العبد
مكاتبا فتامل   اى شي كان اى مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي
في كلام المصنف ولو عقد بما لا يتمول فسد المسمى ورجع الى مهر المثل
ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من
خلاف من اوجبه   ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا
والبعض مؤجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)